للحال بل تسجد بعد ذلك كذا في المحيط اعادتها السجدة
بعد عشرة ايام لجواز ان السماع كان في الطهر والاداء
في الحيض فاذا اعادت عشرة ايام فقد تيقنت بالاداء
في الطهر في احدى المرتين كذا في التتارخانية وان كانت
عليها صلوة فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة
ايام قبل ان تزيد العشرة على خمسة عشر وهو قول
ابي حنيفة آخرا وقيل اعادتها تمام العشرة قبل ان تزيد على
خمسة عشر وهو الصحيح لان بعد انقضاء خمسة
عشر يجوز ان يعود حيضها كذا في التتارخانية
ثم اعلم ان لم تعلم ان دورها اي مدة حيضها في كل
شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار
او علمت انه بالنهار وقوله وان عطف على قوله
الا دورها اه وقوله او علمت انه بالنهار عطف
على قوله وان ابتداء اه وكان شهر رمضان ثلثين
وذكر في المحيط والتتارخانية وان لم تعلم ان ابتداء
حيضها بالليل والنهار يحمل على انه كان بالنهار وكان
هذا احوط الوجوه وهو اختيار الفقيه ابو جعفر
وعلى هذا فاكثر ما فسد من صومها في الشهر من
ستة عشر يوما اما احد عشر من اوله وخمسة من

اخره

اخره واما خمسة من اول بقية الحيض واحد عشر
من اخره فبعد ذلك المسئلة على وجهين انتهى
واشار المص الى الوجه الاول بقوله يجب عليها
قضاء اثنين وثلثين يوما ان قضيت موصولا
وثقل عنه المراد بالموصول ان يبتدأ القضاء بعد
ثمن ثاني شوال لان صوم العيد لا يجوز برمضان
وبيان ذلك على ما في الكتابين المذكورين انها
في هذا لو جعلت عليها ان تقضي اثنين وثلثين يوما
للاحتياط لانه يجوز ان يكون فساد صومها
احد عشر من رمضان وخمسة من اخر رمضان
فيوم الفطر هو السادس عشر من حيضها فلا
تصوم فيه ثم يجزئ في احد عشر ثم يجزئ في
يومين فجملة ذلك اثنان وثلثون انتهى واشار
الى الوجه الثاني وان مفصولا فثمانية وثلثين
لجواز ان يوافق ابتداء قضاء اول رمضان
حيضها فلا يجزئ صومها في احد عشر يوما ثم يجزئ
في اربعة عشر ثم لا يجزئ في احد عشر ثم يجزئها
في يومين فجملة ذلك ثمانية وثلثون فاذا صامت
هذا القدر واجب عليها كذا في الكتابين المذكورين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)